

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1586

السنة 67

30 يوليو 2025

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 160-2024 مكرر يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.....520
مرسوم رقم 168-2024 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.....520
مرسوم رقم 001-2025 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 18-2022 الصادر بتاريخ
10 فبراير 2022 المتضمن تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للدولة.....520
مرسوم رقم 130-2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتحان الوطني
الموريتاني.....521

نصوص تنظيمية

26 أغسطس 2024
09 سبتمبر 2024
02 يناير 2025

نصوص مختلفة

19 يوليو 2024

مرسوم رقم 148-2024 يقضي بتعيين مندوب عام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء (التأزر).....	08 أغسطس 2024
521.....	
مرسوم رقم 149-2024 يقضي بتعيين مفتش عام للدولة.....	08 أغسطس 2024
521.....	
مرسوم رقم 150-2024 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.....	08 أغسطس 2024
521.....	
مرسوم رقم 151-2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	14 أغسطس 2024
521.....	
مرسوم رقم 152-2024 يقضي بتعيين مستشارين برئاسة الجمهورية.....	14 أغسطس 2024
521.....	
مرسوم رقم 153-2024 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ومستشارين بديوان الوزير الأول.....	14 أغسطس 2024
521.....	
مرسوم رقم 154-2024 يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.....	16 أغسطس 2024
522.....	
مرسوم رقم 158-2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	21 أغسطس 2024
522.....	
مرسوم رقم 159-2024 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.....	21 أغسطس 2024
522.....	
مرسوم رقم 162-2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	30 أغسطس 2024
522.....	
مرسوم رقم 163-2024 يقضي بتعيين رئيس للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA).....	30 أغسطس 2024
522.....	
مرسوم رقم 169-2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	12 سبتمبر 2024
522.....	
مرسوم رقم 184-2024 يقضي بتعيين مدير لديوان الوزير الأول.....	01 أكتوبر 2024
522.....	
مرسوم رقم 185-2024 يقضي بتعيين أمين دائم لمجلس جائزة شنقيط.....	01 أكتوبر 2024
523.....	

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 070-2025 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....	27 مارس 2025
523.....	

وزارة العدل

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 119-2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة سكيينة فضل.....	28 مايو 2025
532.....	
مرسوم رقم 120-2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة روزلين ماري لويس.....	28 مايو 2025
532.....	
مرسوم رقم 121-2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد كريم ادوارد رعيش.....	28 مايو 2025
533.....	
مرسوم رقم 122-2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ناتالي ادوارد رعيش.....	28 مايو 2025
533.....	
مرسوم رقم 123-2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فاطمة عمر أمري.....	28 مايو 2025
533.....	
مرسوم رقم 124-2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة حبيبة أعل الطاري.....	28 مايو 2025
533.....	

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

نصوص مختلفة	
مقرر رقم 0647 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "بلو صاو وينده بوكي/ لكصيه/ كيهيدي/ كوركل.....	11 يونيو 2025
533.....	

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 152-2024 يقضي بإعلان الحيز العقاري المطلوب لإنجاز أشغال بناء جسر الحي الساكن ذا نفع عام.....	05 نوفمبر 2024
533.....	

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

11 يناير 2023

مقرر مشترك رقم 0061 يقضي بالمصادقة على إقامة وحدة صناعية لتعبئة المياه المعدنية..... 534.

3- إشعارات

4- إعلانات

مرسوم رقم 2025-001 صادر بتاريخ 02 يناير 2025 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 18-2022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022 المتضمن تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للدولة.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 5 و 8 و 9 من المرسوم رقم 18-2022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022 المتضمن تنظيم و سير عمل المفتشية العامة للدولة، كما يلي:

المادة 5 (جديدة): يؤدي المفتش العام للدولة ومفتشي الدولة والمفتشين العاملين بالمساعدين والمفتشين المدققين اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفني بأمانة واستقامة وإخلاص، وأن أحترم الدستور والقوانين والنظم المعمول بها، وأن أتحدى بالنزاهة والحياد في كافة أعمالي، وأن لا اكشف أسرار عمليات التفتيش والتدقيق التي أقوم بها في إطار عملي، وأن لا أدلي بموقف أو رأي علني في قضايا مرتبطة بعملتي، وأن أساهم في تعزيز الشفافية وحسن التصرف في المال العام". يؤدي المفتش العام للدولة، ومفتشي الدولة، اليمين أمام رئيس الجمهورية، ويؤدي المفتشون العامون المساعدون والمفتشون المدققون اليمين أمام المحكمة العليا.

المادة 8 (جديدة): تقوم المفتشية العامة للدولة بمهام التدقيق والدراسة والتقييم والرقابة، طبقا لبرنامج عمل محدد من طرف المفتش العام للدولة. يجوز للمفتشية العامة للدولة القيام بمهام رقابية إضافية، خارج نطاق البرنامج المحدد، بناء على طلب الوزير الأول أو أي من أعضاء الحكومة، أو عند ظهور ظروف استثنائية تتطلب التدخل العاجل لضمان الشفافية وحسن استخدام الموارد العامة. كما يمكنها عند الاقتضاء القيام بعمليات رقابية مشتركة بالتعاون مع هيئات الرقابة النظيرة في دول أخرى لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات. ويجوز لها، عند الضرورة، الاستعانة مؤقتا بخبراء أو وكلاء للقيام بمهام محددة تتطلب خبرات خاصة.

المادة 9 (جديدة): تتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية والوزير الأول بعناية المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحاته.

يتم إشعار رئيس الجمهورية بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات على أساس خطة التنفيذ المعدة من طرف الهيئة الخاضعة للتفتيش تحت إشراف السلطة أو الوصاية التي تتبع لها هذه الهيئة. يعد المفتش العام للدولة تقريرا لمتابعة تنفيذ التوصيات خلال السنة أشهر الموالية وتعد اجتماعا سنويا للمتابعة مع كافة الهياكل الخاضعة للتفتيش خلال هذه الفترة. تعد المفتشية العامة للدولة تقريرا سنويا بنتائج عملها، يقدم إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره علنا للرأي العام.

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 160-2024 مكرر صادر بتاريخ 26 أغسطس 2024 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.

المادة الأولى: يستدعي البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الأربعاء 04 سبتمبر 2024.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال هذه الدورة:
1. عرض إعلان السياسة العامة للحكومة طبقا للمادة 42 من الدستور؛
2. مشروع قانون يتضمن إنشاء محكمة متخصصة لمكافحة العبودية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛

3. مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 65-046 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 المتضمن الأحكام الجنائية المتعلقة بنظام الهجرة؛
4. مشروع قانون يتضمن مدونة الهيدروجين الأخضر.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 168-2024 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2024 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الأربعاء الموافق 11 سبتمبر 2024.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 150-2024 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2024 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد الحسن ولد زين، مستشارا برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 151-2024 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني:
• سعادة السيد محمد ديباسي، سفير جمهورية مالي بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 152-2024 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2024 يقضي بتعيين مستشارين برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين مستشارا برئاسة الجمهورية، كل من:
- السيد تال عثمان
- السيد سيدي ولد مولاي الزين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 153-2024 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2024 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ومستشارين بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين بديوان الوزير الأول، اعتبارا من 14 أغسطس 2024:
مكلفا بمهمة:
• السيد شيخنا ولد حجبو
مستشارا، كل من:
• السيد محمد ولد أحمد دوا
• السيد سيد المختار الدردير باب معط

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 130-2024 صادر بتاريخ 19 يوليو 2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتحان الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي بوسام الامتحان الوطني الموريتاني:
• مساعد أول أنتونيو فيليو اورتس، مساعد ضابط ارتباط النشاطات الأمنية لدى سفارة المملكة الإسبانية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 148-2024 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2024 يقضي بتعيين مندوب عام للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء (التأزر).

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ عبد الله بد، مندوبا عاما للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء (التأزر).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 149-2024 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2024 يقضي بتعيين مفتش عام للدولة.

المادة الأولى: يعين السيد سيدي محمد بيده، مفتشا عاما للدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 162-2024 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني:
• سعادة السيد صبري الشعباني، سفير الجمهورية التونسية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 163-2024 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2024 يقضي بتعيين رئيس للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA).

المادة الأولى: يعين السيد محمد عبد الله لحبيب، رئيسا للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (HAPA).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 169-2024 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني:
• سعادة السيد محمد بن عايد البلوي، سفير المملكة العربية السعودية في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 184-2024 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2024 يقضي بتعيين مدير لديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ عبد الله زيدان، مديرا لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

• السيد هارون عمار إديقي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 154-2024 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2024 يتضمن تعيين مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين مكلفا بمهمة بديوان الوزير الأول، اعتبارا من 16 أغسطس 2024، السيد محمد الأمين ولد محمودي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 158-2024 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2024 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:
• السيد لوران ميلان، الممثل السامي لمكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المقيم بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 159-2024 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2024 يقضي بتعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين مستشارا برئاسة الجمهورية السيد محمد محفوظ إبراهيم أحمد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 185-2024 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2024 يقضي بتعيين أمين دائم لمجلس جائزة شنقيط.

المادة الأولى: يعين السيد الحسن بن يوسف سي، أمينا دائما لمجلس جائزة شنقيط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 070-2025 صادر بتاريخ 27 مارس 2025 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج، تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية وفي إطار السياسة العامة للحكومة، بترقية السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وفي هذا الإطار، يمارس على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

- يقود النشاط الدبلوماسي ويصدر في هذا الغرض التوجيهات الضرورية لكافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولجميع ممثلي ومندوبي الجمهورية الإسلامية الموريتانية الذين ينسق عملهم؛
- يمارس، عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية سلطاته الإدارية على المواطنين الموريتانيين في الخارج؛
- يسهر على تنسيق وانسجام القطاعات التي تهم علاقات موريتانيا مع الخارج؛
- يتولى، بالتعاون مع أعضاء الحكومة المعنيين، إعداد اللقاءات والمؤتمرات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية ويمثل الدولة الموريتانية في كافة المنظمات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية التي تتمتع موريتانيا بالعضوية فيها؛
- يستلم مراسلات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا ممثلات المنظمات الدولية المعتمدة لدى

الحكومة الموريتانية، وهو يلزم الدولة لدى الحكومات الأجنبية؛

▪ يقدر ملائمة إيفاد الوفود إلى الخارج، ويشارك في نشاطات تلك الوفود من خلال الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في البلد الذي تقصده تلك الوفود؛

▪ يقود، باسم الدولة الموريتانية، المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وتلك التي تُجرى مع الهيئات الدولية؛

▪ يوقع كافة المعاهدات والاتفاقات، والاتفاقيات والبروتوكولات والنظم. ويمكنه- في كل الأحوال- أن يوكل إلى سلطة أخرى قيادة أو إتمام المفاوضات بموجب تفويض منه؛

▪ يقوم بإجراءات تصديق ونشر المعاهدات والاتفاقيات، والاتفاقات والبروتوكولات والتسويات الدولية التي وقعت موريتانيا، أو التي تلتزم بها. وينطبق الشيء ذاته على تجديد الالتزامات أو التحلل منها؛

▪ يؤول المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والنظم الدولية بعد استشارة الوزراء المعنيين. ويعرض تأويل الدولة الموريتانية لدى الحكومات الأجنبية، وأمام المنظمات والمحاكم الدولية، عند الاقتضاء، وكذلك لدى المحاكم الوطنية؛

▪ يتابع تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات التي تشترك فيها موريتانيا.

▪ يتابع إنشاء المنظمات التي ينشئها أجنب بموريتانيا

تخضع الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 3: يتم إطلاع وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج، كذلك، من طرف الوزراء الآخرين على كل القضايا التي قد يكون لها تأثير على السياسة الخارجية. ويطلعهم، بدوره، على كافة المعلومات التي بحوزته والتي قد تدخل في اهتمامات قطاعاتهم. وهو شريك- بصفة استحقاقية- في كل الأنشطة التي تقوم بها الوفود الموريتانية الأخرى وخاصة عبر البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الخارج.

المادة 4: تشمل إدارة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 11: تعد المفتشية العامة تقريرا سنويا حول تقييم سير مصالح الإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 12: تضم المفتشية العامة مفتشا عاما (1) يساعده مفتشان (2).

المادة 13: يقوم المساعدون بالديوان بكافة المهام التي توكل إليهم في إطار توزيع العمل داخل الديوان.

المادة 14: يعالج الكاتب الخاص الشؤون الخاصة بالوزير.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 15: تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الوزير. وتكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع، ويقودها أمين عام.

المادة 16: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه بتنفيذ المهام الواردة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، وخصوصا:

- ممارسة الوصاية والسلطة الهرمية على الإدارة والمصالح التابعة للقطاع التي يتولى إنعاشها وتنسيق ومراقبة أنشطتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع وضمان تنفيذها؛
- عرض القضايا التي تعالجها الإدارة على الوزير، مشفوعة، عند الاقتضاء، بملاحظاته ومقترحاته وآرائه؛
- تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية المخصصة للقطاع.

المادة 17: يكلف الأمين العام، عند الحاجة، تحت سلطة الوزير، بترأس المراسم واجتماعات التشاور المنتظمة.

المادة 18: تلحق بالأمانة العامة أربع (4) مديريات و

مصلحتين (2):

- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات؛
- مديرية الاتصال والإعلام؛
- مديرية البريد والعلاقات العامة؛
- مديرية التشريرات.

➤ مصلحة الترشيحات؛

➤ مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة.

كما تلحق أيضا بالأمانة العامة الخليتان (2) التاليتان:

1. خلية المتابعة والتقييم؛

2. خلية الأزمات والطوارئ.

يقود هاتين الخليتين منسقان يتم تعيينهما بمقرر من الوزير، ولهما رتبة مدير مساعد بالوزارة.

المادة 5: يتمتع كل من الأمين العام، والمكلفين بمهام والمستشارين، والمفتش العام والمديرين العامين والمديرين برتبة سفير. ويتمتع المفتشون والمديرون المساعدون في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج برتبة مدير في القطاعات الوزارية الأخرى. ويتمتع المساعدون بالديوان برتبة مدير مساعد في القطاعات الوزارية الأخرى.

أولا: ديوان الوزير

المادة 6: يضم ديوان الوزير مكلفين بمهمة وستة (6) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية وستة (6) مساعدين بالديوان وكاتب خاصا للوزير.

المادة 7: يقوم المكلفون بمهمة، تحت سلطة الوزير، بموجب مقرر، بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يسندها إليهم الوزير.

المادة 8: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات والمذكرات الاستشارية المعللة ويقدمون الاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. ويتوزعون كما يلي:

- مستشار مكلف بالشؤون القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار مكلف بالشؤون السياسية؛
- مستشار مكلف بالقضايا الشاملة، يعد الدراسات والمذكرات الاستشارية المعللة ويقدم الاقتراحات حول الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والأمن والبيئة؛
- مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية والتجارية؛
- مستشار مكلف بالشؤون الثقافية والاجتماعية.
- مستشار مكلف بالموريتانيين في الخارج.

المادة 9: تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بما يلي:

- القيام بكافة مهمات الرقابة والتحقق داخل المديرية المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- تقييم ومتابعة أنشطة المصالح الخاضعة لرقابتها.

المادة 10: يتصرف أعضاء المفتشية العامة بموجب أوامر بمهام يسلمها لهم الوزير، ويتمتعون بسلطات التدقيق اللازمة لإنجاز مهامهم.

وفي ختام كل مهمة رقابة، يرفعون تقريرا مفصلا إلى الوزير. تكلف المفتشية العامة بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة إثر تلك التقارير، وتطلع الوزير على ذلك.

1- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات

المادة 19: تكلف إدارة الشؤون القانونية والمعاهدات، بالتعاون مع الإدارات المعنية في القطاع ب:

- السهر على تهيئة المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والنظم الدولية وضمن متابعة المساطر الضرورية للموافقة عليها وتصديقها ونشرها؛
- إعداد وتنسيق التقارير الدورية، بالتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة، حول الوسائل القانونية المتصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف موريتانيا وتنظيم تقديمها أمام هيئات المعاهدات؛
- المشاركة في تحرير النصوص القانونية للوزارة؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية المعروضة عليها من طرف مختلف مصالح الوزارة أو من طرف هيئات أخرى في الدولة؛
- دراسة تأويل الالتزامات الدولية التي تكون موريتانيا طرفا فيها، وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛

- حفظ أصول كافة المعاهدات والوثائق الدبلوماسية الملحقة بها وكذلك وسائل التصديق أو القبول أو الانضمام المتعلقة بكل المعاهدات الدولية المودعة لدى موريتانيا؛
- معالجة ومتابعة نزاعات البعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- السهر على تنفيذ المساعدة القضائية.

المادة 20: يدير مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات مدير، يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الشؤون القانونية؛
- مصلحة المعاهدات

المادة 21: تكلف مصلحة الشؤون القانونية بالمسائل القانونية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية وبتأويل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون موريتانيا طرفا فيها والنزاعات والمساعدة القضائية المتبادلة. وتضم قسمين (2):

- قسم النصوص والتأويل؛
- قسم النزاعات والمساعدة القضائية المتبادلة.

المادة 22: تكلف مصلحة المعاهدات بإعداد المفاوضات حول المعاهدات والاتفاقات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تشترك فيها الدولة الموريتانية أو التي تلزمها، وكذلك بإجراءات التصديق عليها والانضمام إليها. وتضم قسمين (2):

- قسم المعاهدات الثنائية؛
- قسم المعاهدات متعددة الأطراف.

2- مديرية الاتصال والإعلام

المادة 23: تكلف مديرية الاتصال بالتعاون مع الإدارات المختصة ومصالح القطاع الأخرى، ب:

- إعداد بيانات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج في مجلس الوزراء؛
- متابعة وتحليل الأخبار الوطنية والدولية من خلال وكالات الأنباء ووسائل الإعلام، وإعداد ملخص منتظم لما ينشر في الصحافة الوطنية والدولية، ووضعه تحت تصرف الوزير والمصالح المختلفة للقطاع؛
- إطلاع البعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية على أهم جوانب الأخبار الوطنية، في كافة المجالات؛
- تنسيق وتحديد الموقف الرسمي للوزارة حول القضايا الوطنية والدولية؛
- التعبير- بأمر من وزير الشؤون الخارجية عن الموقف الرسمي للوزارة عبر وسائل الإعلام؛
- متابعة وتحيين مضمون الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 24: يدير مديرية الاتصال مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الاتصال ووسائل الإعلام؛
- مصلحة المنشورات والنشر.

المادة 25: تكلف مصلحة الاتصال ووسائل الإعلام بمهمة الاتصال في الوزارة، وتسهر على إنتاج الأخبار وضمن توزيعها. وتتولى إعداد بيانات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج في مجلس الوزراء، وكذا خطاباته الرسمية؛ كما تتولى تسيير العلاقات مع وسائل الإعلام. وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاتصال؛
- قسم الإنتاج.

المادة 26: تكلف مصلحة المنشورات والنشر بمهمة النشر في الوزارة وتضم قسمين (2):

- قسم الإصدار والنشر؛
- قسم الدراسات والتحليل.

3- مديرية البريد والعلاقات العامة

المادة 27: تكلف مديرية البريد والعلاقات العامة بكل ما يتعلق بالبريد والاستقبال والأمن.

المادة 28: يدير مديرية البريد والعلاقات العامة مدير يساعده مدير مساعد وتتكون من ستة (6) مصالح:

- مصلحة البريد الوارد؛
- مصلحة البريد الصادر؛
- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة الحقيبة الدبلوماسية؛

وهي مكلفة بما يلي:

- المراسم بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج؛
- متابعة إعداد رسائل الاعتماد واستدعاء السفراء ووثائق الانتداب ورسائل البراءة للقناصل العاملين والقناصل الشرفيين؛
- إعداد تفويض السلطات؛
- الاستقبال والعلاقات مع البعثات المعتمدة في موريتانيا؛
- استقبال ومتابعة طلبات الحصول على الجوازات الدبلوماسية؛
- متابعة المسائل المتعلقة برخص عبور وإقلاع الطائرات وكذا رسو السفن الأجنبية بالمياه الإقليمية الموريتانية؛
- معالجة ومتابعة المسائل المتعلقة بالحصانات والامتيازات؛
- متابعة طلبات التأشيرات لدى البعثات الخارجية لصالح وكلاء وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والمبتعثين من طرف الدولة.

المادة 36: يدير مديريةية التشريرات مدير، يساعده مدير مساعد وتضم خمس (5) مصالح وأربعة عشر (14) ملحقا بالتشريرات.

- مصلحة الامتيازات والحصانات؛
- مصلحة الاستقبال والمراسم؛
- مصلحة الجوازات والتأشيرات واللائحة الدبلوماسية؛
- مصلحة العبور والهبوط.
- مصلحة الترجمة والترجمة الفورية؛

المادة 37: تكلف مصلحة الامتيازات والحصانات بالامتيازات والحصانات والإعفاءات الدبلوماسية، وبالسهر على تطبيق التشريعات المعمول بها في مجال العقود وتأجير وتشغيل العاملين المحليين لدى البعثات المعتمدة في موريتانيا.

المادة 38: تكلف مصلحة الاستقبال والمراسم بالقضايا المتعلقة بالمراسم وقواعد التشريرات والترتيب البروتوكولي، وبإعداد وتنظيم الاستقبالات والحفلات الرسمية. وبالإشراف على النشاطات والأسفار الرسمية لوزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، وكذا المسؤولين السامين في القطاع.

المادة 39: تكلف مصلحة الجوازات والتأشيرات واللائحة الدبلوماسية باستقبال ومتابعة طلبات الحصول على الجوازات والبطاقات الدبلوماسية وباللائحة الدبلوماسية السنوية وبمنح التأشيرات الدبلوماسية. وتتابع إجراءات إصدار رسائل الاعتماد واستدعاء السفراء ووثائق الانتداب والإجازة القنصلية.

- مصلحة سحب البريد
- مصلحة الاستقبال والأمن.

المادة 29: تكلف مصلحة البريد الوارد باستقبال بريد القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية والجمهور والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات والمنظمات المعتمدة في موريتانيا. وتضم قسمين (2):

- قسم البريد الوارد من القطاعات الوزارية، المؤسسات الوطنية والجمهور؛
- قسم البريد الوارد من البعثات الأجنبية.

المادة 30: تكلف مصلحة البريد الصادر بإرسال البريد إلى القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الموريتانية في الخارج، والبعثات والهيئات والمنظمات المعتمدة في موريتانيا وتضم ثلاثة أقسام (3):

- قسم البريد الصادر إلى القطاعات الوزارية، والمؤسسات الوطنية؛
- قسم البريد الصادر إلى بعثاتنا في الخارج؛
- قسم البريد الصادر إلى البعثات والهيئات والمنظمات المعتمدة في موريتانيا.

المادة 31: تكلف مصلحة التنسيق بمهمة سكرتاريا الأمين العام وتضم قسمين (2):

- قسم سكرتاريا الأمين العام؛
- قسم المتابعة.

المادة 32: تكلف مصلحة الحقيبة الدبلوماسية باستقبال و إرسال الحقائق الدبلوماسية وطلبات الأفراد، وتضم قسمين (2):

- قسم استقبال الحقائق الدبلوماسية؛
- قسم إرسال الحقائق الدبلوماسية.

المادة 33: تكلف مصلحة سحب البريد بضمن معالجة وسحب البريد الوارد من البعثات الموريتانية بالخارج بواسطة المنصة الإلكترونية (الإيميل - الفاكس) وتضم قسمين (2):

- قسم المنصة؛
- قسم الإيميل - الفاكس.

المادة 34: تكلف مصلحة الاستقبال والأمن باستقبال وتوجيه الجمهور وبالأمن وتضم قسمين (2):

- قسم استقبال وتوجيه الجمهور؛
- قسم الأمن.

4- مديريةية التشريرات و الترجمة والترجمة الفورية؛

المادة 35: تتبع مديريةية التشريرات بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين بالخارج للوصاية الإدارية للمديرية العامة لتشريرات الدولة وذلك طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 194-2009 الصادر بتاريخ 24 دجبر 2009.

أ. مديرية العالم العربي

المادة 48: تكلف مديرية العالم العربي بمعرفة ومعالجة وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ المسائل المتعلقة بعلاقات موريتانيا ونشاطها الدبلوماسي مع الدول العربية.

المادة 49: يدير مديرية العالم العربي مدير، يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحين (2):

- مصلحة المغرب العربي؛
- مصلحة المشرق العربي.

المادة 50: مصلحة المغرب العربي تضم قسمين (2):

- قسم المغرب وتونس؛
- قسم الجزائر وليبيا.

المادة 51: مصلحة المشرق العربي تضم قسمين (2):

- قسم الخليج العربي؛
- قسم الشرق الأدنى والأوسط.

ب. مديرية إفريقيا

المادة 52: تتمثل صلاحيات مديرية إفريقيا بمعرفة ومعالجة جميع القضايا المتعلقة بعلاقات موريتانيا ونشاطها الدبلوماسي مع الدول الإفريقية جنوب الصحراء وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ العمل الدبلوماسي مع هذه الدول.

المادة 53: يدير مديرية إفريقيا مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة دول غرب إفريقيا؛
- مصلحة دول وسط وجنوب وشرق إفريقيا.

المادة 54: مصلحة دول غرب إفريقيا تضم قسمين (2):

- قسم الدول الفرنكوفونية؛
- قسم الدول الناطقة بالإنكليزية والبرتغالية.

المادة 55: مصلحة دول وسط وجنوب وشرق إفريقيا تضم قسمين (2):

- قسم لإفريقيا الوسطى؛
- قسم جنوب وشرق إفريقيا.

ج. مديرية أوروبا

المادة 56: تكلف مديرية أوروبا بمعرفة ومعالجة كافة المسائل المتعلقة بعلاقات موريتانيا مع الدول الأوروبية وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ نشاطها الدبلوماسي مع تلك الدول.

المادة 57: يدير مديرية أوروبا مدير يساعده مدير مساعد وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة غرب ووسط أوروبا؛
- مصلحة شمال وشرق أوروبا.

المادة 40: تكلف مصلحة العبور والهبوط بإعداد ومتابعة الرخص المتعلقة بعبور التراب الوطني والهبوط به وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 41: تتكفل مصلحة الترجمة والترجمة الفورية بترجمة وثائق الوزارة والترجمة الفورية خلال الزيارات الرسمية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها:

المادة 42: يساعد رؤساء مصالح التشريفات ملحقين بالتشريفات يتم تعيينهم بمقرر من الوزير، ويتبع وكلاء التشريفات للمصالح المختلفة لمديرية التشريفات حسب حجم العمل وتوزيعه بين المصالح، ولهم رتبة وامتيازات رؤساء أقسام.

ثالثا: المصالح التابعة للأمانة العامة

المادة 43: تكلف مصلحة الترشيحات بدراسة ومتابعة وتنسيق الترشيحات على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية. وتتكون هذه المصلحة من قسمين (2):

- قسم الترشيحات الوطنية؛
- قسم الترشيحات الخارجية.

المادة 44: تكلف مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة بتنسيق وتحضير ومتابعة البعثات الرسمية في الخارج، بمسك الملفات ومتابعتها وتضم قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم المتابعة.

رابعا: المديرية المركزية

المادة 45: تضم الإدارة المركزية للوزارة، المديرية العامة التالية:

- المديرية العامة للتعاون الثنائي؛
- المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف؛
- المديرية العامة للموريتانيين في الخارج؛
- المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية.

1. المديرية العامة للتعاون الثنائي

المادة 47: تكلف المديرية العامة للتعاون الثنائي بتنسيق عمل المديرية المكلفة بالتعاون الثنائي.

المادة 48: يدير المديرية العامة للتعاون الثنائي مدير عام وتتكون من الإدارات التالية:

- مديرية العالم العربي؛
- مديرية إفريقيا؛
- مديرية أوروبا؛
- مديرية الأمريكيتين؛
- مديرية آسيا وأوقيانوسيا؛

ومصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام.

المادة 68: يدير السكرتاريا الخاصة للمدير العام رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين (2).

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

2. المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف

المادة 69: تكلف المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف بـ:

- متابعة وتطوير العلاقات متعددة الأطراف التي تقيمها موريتانيا في إطار المنظمات والشراكات الإقليمية؛
- معرفة ومعالجة القضايا المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي والاجتماعي بين موريتانيا وشركائها متعددي الأطراف؛
- السهر على تنسيق وانسجام السياسة الوطنية في مجال التعاون وإطلاع المصالح المتخصصة والقطاعات الوزارية الأخرى على الأنشطة التي من شأنها تنمية هذا التعاون؛
- إبداء الرأي حول القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي؛
- معالجة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العلاقات متعددة الأطراف.

المادة 70: يدير المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف مدير عام وتتكون من المديريات التالية:

- مديرية الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي؛
- مديرية المغرب العربي والاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين؛
- مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية؛
- مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية.

ومصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام.

أ- مديرية الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي

المادة 71: تكلف مديرية الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بمتابعة العلاقات بين موريتانيا والجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي والهيئات العربية والإسلامية المتخصصة.

المادة 72: يدير مديرية الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة جامعة الدول العربية؛
- مصلحة منظمة التعاون الإسلامي.

المادة 73: تضم مصلحة جامعة الدول العربية قسمين (2):

- قسم الأمانة العامة والمنظمات المتخصصة؛
- قسم المنتديات العربية مع الشركاء.

المادة 58: مصلحة غرب ووسط أوروبا وتضم قسمين (2):

- قسم غرب أوروبا؛
- قسم وسط أوروبا.

المادة 59: مصلحة دول شمال وشرق أوروبا وتضم قسمين (2):

- قسم شمال أوروبا؛
- قسم شرق أوروبا.

د. مديرية الأمريكيتين

المادة 60: تكلف مديرية الأمريكيتين بمعرفة ومعالجة القضايا المتعلقة بعلاقات موريتانيا مع دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية وإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ المسائل المتعلقة بنشاطها الدبلوماسي مع هذه الدول.

المادة 61: يدير مديرية الأمريكيتين مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة شمال ووسط أمريكا؛
- مصلحة جنوب أمريكا ودول الكاريبي.

المادة 62: مصلحة شمال ووسط أمريكا تضم قسمين (2):

- قسم شمال أمريكا؛
- قسم وسط أمريكا.

المادة 63: مصلحة جنوب أمريكا ودول الكاريبي وتضم قسمين (2):

- قسم جنوب أمريكا؛
- قسم دول الكاريبي.

هـ. مديرية آسيا وأوقيانوسيا

المادة 64: تكلف مديرية آسيا وأوقيانوسيا بإعداد الدراسات والتحليلات الضرورية لبلورة وتنفيذ النشاط الدبلوماسي مع دول آسيا وأوقيانوسيا.

المادة 65: يدير مديرية آسيا وأوقيانوسيا مدير يساعده مدير مساعد وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة جنوب وشرق آسيا وأوقيانوسيا؛
- مصلحة غرب ووسط آسيا.

المادة 66: مصلحة جنوب وشرق آسيا وأوقيانوسيا وتضم قسمين (2):

- قسم جنوب وشرق آسيا؛
- قسم أوقيانوسيا.

المادة 67: مصلحة غرب ووسط آسيا وتضم قسمين (2):

- قسم غرب آسيا؛
- قسم وسط آسيا.

د- مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية

المادة 82: تكلف مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية بمراقبة العلاقات بين موريتانيا والأمم المتحدة وكذلك مع جميع الوكالات المتخصصة لهذه المنظمة، استقبال ومتابعة الطلبات والتقارير من المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي.

المادة 83: يدير مديرية الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية مدير يساعده مدير مساعد وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الأمم المتحدة؛
- مصلحة الهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية.

المادة 84: تضم مصلحة الأمم المتحدة قسمين (2):

- قسم تحضير الاجتماعات؛
- قسم الدراسات.

المادة 85: تضم مصلحة الهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية قسمين (2):

- قسم الهيئات المتخصصة؛
- قسم المنظمات غير الحكومية الدولية.

المادة 86: يدير مصلحة سكرتاريا المدير العام رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين (2):

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

3- المديرية العامة للموريتانيين في الخارج

المادة 87: تكلف المديرية العامة للموريتانيين في الخارج، بالاشتراك مع الإدارات المعنية والمصالح الأخرى بالقطاع ب:

- متابعة ومعالجة كافة القضايا المتصلة بحماية الأشخاص والممتلكات ومصالح الموريتانيين في الخارج؛
- ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية، عند الاقتضاء، لكل موريتاني في الخارج؛
- ضمان متابعة البرامج والأنشطة التي تعني الجاليات الموريتانية في الخارج بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية؛
- تصديق الوثائق التي تحمل طابعاً رسمياً؛
- حفظ سجل للكفاءات الوطنية في الخارج؛
- المساهمة في ترقية الإليات الكفيلة بتشجيع إسهام الكفاءات الوطنية في الجهد التنموي؛
- إعداد إحصائيات حول الجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج.

المادة 88: يدير المديرية العامة للموريتانيين في الخارج مدير عام وتتكون من المديرية التالية:

- مديرية الشؤون القنصلية؛

المادة 74: تضم مصلحة منظمة التعاون الإسلامي قسمين (2):

- قسم الأمانة العامة؛
- قسم الهيئات المتخصصة.

ب- مديرية المغرب العربي والاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين

المادة 75: يدير مديرية اتحاد المغرب العربي والاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة شؤون اتحاد المغرب العربي؛
- مصلحة شؤون الاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين.

المادة 76: تضم مصلحة شؤون اتحاد المغرب العربي قسمين (2):

- قسم الأمانة العامة؛
- قسم الهيئات المتخصصة.

المادة 77: مصلحة شؤون الاتحاد الأوربي والشركاء المتوسطيين وتضم قسمين (2):

- قسم الأمانة للاتحاد الأوربي؛
- قسم الشركاء المتوسطيين.

ج- مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية

المادة 78: تكلف مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية بمتابعة ومعالجة مجمل القضايا المتصلة بعلاقات موريتانيا مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية.

المادة 79: يدير مديرية الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية الإفريقية مدير يساعده مدير مساعد وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الاتحاد الإفريقي وهيئاته المتخصصة؛
- مصلحة المنظمات الإقليمية الإفريقية.

المادة 80: تضم مصلحة الاتحاد الإفريقي وهيئاته المتخصصة قسمين (2):

- قسم المفوضية والهيئات المتخصصة للاتحاد؛
- قسم المنتديات الإفريقية مع الشركاء.

المادة 81: تضم مصلحة المنظمات الإقليمية الإفريقية قسمين (2):

- قسم المنظمات الإقليمية لغرب إفريقيا؛
- قسم المنظمات الإقليمية لوسط وشرق وجنوب إفريقيا.

ج- مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية
المادة 97: تكلف مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية ب:

- الاستماع، من خلال رقم أخضر، للموريتانيين في الخارج الذين يتعرضون لوضعية صعبة في الخارج؛
- المساهمة، حسب الحاجة، وبالتشاور مع جمعيات ومجموعات الموريتانيين في الخارج، في دفع الإشعاع الثقافي للمجتمع الموريتاني والحفاظ على روابط قوية مع بلدهم الأصلي، مع الامتثال الصارم لقوانين البلد المضيف؛
- توفير خدمة اجتماعية.

المادة 98: يدير مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة مركز الطوارئ؛
- مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية.

المادة 99: تضم مصلحة مركز الطوارئ قسمين (2):

- قسم الاستماع؛
- قسم العون والتسهيل.

المادة 100: تضم مصلحة الشؤون الثقافية والاجتماعية قسمين (2):

- قسم الشؤون الثقافية؛
- قسم الشؤون الاجتماعية.

المادة 101: يدير مصلحة سكرتاريا المدير العام رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين (2):

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

4- المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية
المادة 102: تكلف المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية بتنسيق المصالح المشتركة للقطاع.

المادة 103: يدير المديرية العامة للدعم والخدمات الأفقية مدير عام وتتكون من الإدارات التالية:

- مديرية المصادر البشرية والتكوين؛
- مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية؛
- مديرية الأرشفة والمعلوماتية ونظام المعلومات؛
- مصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام.

أ- مديرية المصادر البشرية والتكوين
المادة 104: تكلف مديرية المصادر البشرية والتكوين ب:

- تسيير وتكوين وتحسين خبرة عمال الوزارة؛
- إعداد القرارات الإدارية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالعمال؛
- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بتنظيم المصالح وتحسين سير عمل ومردودية الإدارة.

- مديرية المتابعة والدمج؛
 - مديرية الطوارئ والشؤون الثقافية والاجتماعية.
- ومصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام.

أ- مديرية الشؤون القنصلية
المادة 89: تكلف مديرية الشؤون القنصلية بحماية الأشخاص وممتلكاتهم ومصالح الموريتانيين في الخارج وكذا ضمان الحماية الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء للرعايا الموريتانيين بالخارج. كما تكلف أيضا بالتنسيق مع الإدارات الداخلية والخارجية المعنية بمتابعة نشاطات القنصليات الموريتانية والقنصليات المعتمدة في موريتانيا، وكذا المشاكل القنصلية التي يواجهها رعايا الدول الأخرى في موريتانيا.

المادة 90: يدير مديرية الشؤون القنصلية مدير، وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة الشؤون القنصلية؛
- مصلحة التصديقات.

المادة 91: تضم مصلحة الشؤون القنصلية قسمين (2):

- قسم التنسيق مع القنصليات؛
- قسم تسيير الهجرة.

المادة 92: تضم مصلحة التصديقات قسمين (2):

- قسم الاستقبال والتدقيق؛
- قسم التسجيل والحفظ.

ب- مديرية المتابعة والدمج
المادة 93: تكلف مديرية المتابعة والدمج بمراقبة التعداد وتحديد مواقع الجاليات الموريتانية في الخارج، وإعداد تقارير يتم تحديثها باستمرار حول مشاكل التجمعات الموريتانية في الخارج، والاحتفاظ بسجل للكفاءات الوطنية في الخارج والمساهمة في تعزيز الآليات التي تسهل مساهمة الكفاءات الوطنية في جهود التنمية وفي دفع دبلوماسية اقتصادية لصالح موريتانيا.

المادة 94: يدير مديرية المتابعة والدمج مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة مسك السجل والمتابعة؛
- مصلحة الدمج.

المادة 95: تضم مصلحة مسك السجل قسمين (2):

- قسم مسك السجل؛
- قسم متابعة السجل.

المادة 96: تضم مصلحة الدمج قسمين (2):

- قسم الموريتانيين في إفريقيا؛
- قسم الموريتانيين في آسيا وأوروبا وأمريكا.

- قسم المتابعة والصيانة.

ج- مديرية التوثيق والأرشفة والمعلوماتية ونظام

المعلومات

- المادة 113:** تكلف مديرية التوثيق والأرشفة والمعلوماتية ونظام المعلومات، بالتعاون مع الإدارات المختصة ومصالح القطاع الأخرى، ب:
- جمع وتنظيم وحفظ وثائق وأرشفة القطاع؛
 - متابعة وتحسين محتوى الموقع الرسمي للوزارة بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالاتصال والإعلام؛
 - السهر على إقامة وتطوير نظام معلوماتي للوزارة وهيكلها؛
 - ترقية المعلوماتية في القطاع وفي بعثاته في الخارج؛
 - تسهيل التطبيقات والأنظمة المعلوماتية الرقمية للقطاع ولبعثاته في الخارج؛
 - تسهيل وسائل الاتصال والرسائل الإلكترونية للقطاع وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
 - تأمين وصيانة المعدات المعلوماتية والوسائط الرقمية للقطاع؛
 - استغلال شبكة الانترنت والانترانت للقطاع المركزي وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 114: يدير مديرية التوثيق والأرشفة والمعلوماتية ونظام المعلومات مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة التوثيق والأرشفة؛
- مصلحة المعلوماتية ونظام المعلومات.

المادة 115: تكلف مصلحة التوثيق والأرشفة بجمع وتصنيف الوثائق وتسيير وحفظ وترميم ورقمنة الأرشفة الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج وتضم قسمين (2):

- قسم التوثيق؛
- قسم الأرشفة.

المادة 116: تكلف مصلحة المعلوماتية ونظام المعلومات بإقامة وتسيير وصيانة نظام إدخال المعلوماتية على مستوى الوزارة وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحديث موقع الوزارة وتضم قسمين (2):

- قسم المعلوماتية؛
- قسم نظام المعلومات.

المادة 117: تشرف مصلحة السكرتاريا الخاصة للمدير العام على بريده ويديرها رئيس مصلحة يساعده رئيسا قسمين (2):

- قسم الاستقبال والحفظ؛
- قسم التوزيع والمتابعة.

المادة 105: يدير مديرية المصادر البشرية والتكوين مدير يساعده مدير مساعد وتتكون من ثلاث مصالح (3):

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة التكوين وتحسين الخبرة.
- مصلحة التنسيق مع الأكاديمية الدبلوماسية.

المادة 106: تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص بالتنسيق الوثيق مع قطاع الوظيفة العمومية وتضم قسمين (2):

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم مسك الملفات.

المادة 107: تكلف مصلحة التكوين وتحسين الخبرة بالتعاون الوثيق مع القطاعات المعنية، وتضم الأشخاص وتحسين خبرتهم وتضم قسمين (2):

- قسم التكوين؛
- قسم تحسين الخبرة.

المادة 108: تكلف مصلحة التنسيق مع الأكاديمية الدبلوماسية، بتنسيق نشاطات الأكاديمية مع المديريات المركزية بالوزارة وتضم قسمين (2):

- قسم معالجة البريد؛
- قسم نشر المعلومات المتعلقة بنشاطات الأكاديمية.

ب - مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية

المادة 109: تكلف مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية ب:

- إعداد وإبرام الصفقات والشراء، طبقا للنظم المعمول بها؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية القطاع المركزي والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- مسك المحاسبة المالية والمادية للإدارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية؛
- متابعة وتسيير الأملاك المنقولة والثابتة.

المادة 110: يدير مديرية الشؤون المالية والخدمات اللوجستية مدير وتتكون من مصلحتين (2):

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة تسيير الأملاك.

المادة 111: تكلف مصلحة المحاسبة بالمحاسبة وبمتابعة عمليات الصفقات الإدارية وبإعداد وتنفيذ الميزانية. وتضم قسمين (2):

- قسم المعدات والصيانة والصفقات والمشتريات؛
- قسم متابعة تموين البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 112: تكلف مصلحة تسيير الأملاك بتسيير ومتابعة الأملاك. وتسهر على برمجة المقتنيات المنقولة والثابتة، ومسك سندات الملكية. وتضم قسمين (2):

- قسم برمجة المقتنيات ومسك السندات؛

المادة 124: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجلي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والموريتانيين في الخارج
محمد سالم ولد مرزوك

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 119-2025 صادر بتاريخ 28 مايو 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة سكيبة فضل.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة سكيبة فضل، المولودة بتاريخ 1968/12/13 في كوستي، لأبيها: عثمان فضل ولأمها: حليلة زكريا، الرقم الوطني للتعريف 2909787086 (بطاقة الإقامة)، الجنسية الأصلية: ، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

مرسوم رقم 120-2025 صادر بتاريخ 28 مايو 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة روزلين ماري لويس.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة روزلين ماري لويس فيرا، المولودة بتاريخ 1964/06/05 في مارسي-فرنسا، لأبيها: لويس جورج فيرا، ولأمها: بيرو ماري أن، الجنسية الأصلية: فرنسية، الرقم الوطني للتعريف 4530664555 (بطاقة إقامة)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

خامساً: البعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 118: تضمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية تمثيل موريتانيا في الخارج، وتنفيذ سياستها الخارجية لدى البلدان المعتمدة لديها ولدى المنظمات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي أو القنصلي. وبهذه الصفة، تسهر على الدفاع عن مصالح موريتانيا والجاليات الموريتانية المقيمة في الخارج، ضمن دائرة اختصاصها الدبلوماسي أو القنصلي.

المادة 119: يخضع الممثلون في الخارج للإدارات والمؤسسات العمومية وكذا الشركات الوطنية، للسلطة الدبلوماسية لرئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في بلد إقامتهم، ويتم إطلاع البعثة الدبلوماسية أو القنصلية على أنشطة هذه الهيئات وتقديم تقرير دوري عن سيرها عملها.

المادة 120: تنشأ البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمرسوم. ويتم تحديد الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج. يتألف عمال البعثات الدبلوماسية والقنصلية من ثلاث فئات هي:

- (أ) الموظفون الدبلوماسيون؛
 - (ب) الموظفون الإداريون والتقنيون، حسب مفهوم معاهدة فيينا 1961 حول العلاقات الدبلوماسية؛
 - (ج) المستخدمون المحليون.
- يحدد السقف الأعلى لكافة هؤلاء الموظفين بمقرر مشترك من وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ووزير المالية.

سادساً: ترتيبات نهائية

المادة 121: يحدد تنظيم الأقسام على شكل فروع ومكاتب بمقرر من وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج بناء على اقتراح من المديرين المختصين.

المادة 122: ينشأ على مستوى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج مجلس إداري مكلف بمتابعة تقدم أنشطة وبرامج القطاع؛ يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير؛ ويضم المجلس الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمديرين؛ ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً بدعوة من رئيسه.

المادة 123: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 141-2023 الصادر بتاريخ 04 اغشت 2023 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وزير العدل
محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

مرسوم رقم 124-2025 صادر بتاريخ 28 مايو 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة حبيبة أعل الطاري.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة حبيبة أعل الطاري، المولودة بتاريخ 1958/01/01 في مراكش- المغرب، لأبيها: أعل الطاري، ولأمها: فاطيم المختار، الجنسية الأصلية: مغربية، الرقم الوطني للتعريف 3397178815 (بطاقة إقامة)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

وزارة الزراعة والسيادة الغذائية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0647 صادر بتاريخ 11 يونيو 2025 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "بلو صاو وينده بوكي / لكصيه / كيهيدي / كوركل.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: "بلو صاو وينده بوكي" الواقعة في لكصيه مقاطعة كيهيدي ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الإعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة والسيادة الغذائية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الزراعة و السيادة الغذائية أمم بيباته

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 152-2024 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2024 يقضي بإعلان الحيز العقاري المطلوب لإنجاز أشغال بناء جسر الحي الساكن ذا نفع عام.

المادة الأولى: طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 2010-080 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 الذي

مرسوم رقم 121-2025 صادر بتاريخ 28 مايو 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد كريم ادوارد رعيش.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيد كريم ادوارد رعيش، المولود بتاريخ 1971/11/08 في لبنان، لأبيه: ادوارد جمال رعيش ولأمه: لمياء شاديك، الجنسية المكتسبة: فرنسية، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

مرسوم رقم 122-2025 صادر بتاريخ 28 مايو 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ناتالي ادوارد رعيش.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق إعادة الإدماج للسيدة ناتالي ادوارد رعيش، المولودة بتاريخ 1968/12/29 في تفرغ زينه، لأبيها: ادوارد جمال رعيش ولأمها: لمياء شاديك، الجنسية المكتسبة: فرنسية، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل

محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بن بيه

مرسوم رقم 123-2025 صادر بتاريخ 28 مايو 2025 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فاطمة عمر أمري.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة فاطمة عمر أمري، المولودة بتاريخ 1983/01/23 في سيدي بليوت- المغرب، لأبيها: عمر أمري ولأمها: مينه عبد الرحمن، الجنسية الأصلية: مغربية، الرقم الوطني للتعريف 6523220416 (بطاقة إقامة)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزير التجهيز والنقل

اعل ولد الفيرك

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري

المختار أحمد بوسيف

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

مامودو ممدو انيانك

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة

بالميزانية

كوديورو موسى انكنور

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0061 صادر بتاريخ 11 يناير 2023 يقضي بالمصادقة على إقامة وحدة صناعية لتعبئة المياه المعدنية.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 12 من المرسوم رقم 037-2012 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2012، المتعلق باستخراج المياه المعدنية الطبيعية واستغلالها وتسويقها تتم المصادقة لشركة Tiguimate (TMS) بإقامة وحدة صناعية لتعبئة المياه المعدنية بمقاطعة كرمسين ولاية اترارزة. اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: يجب على شركة Tiguimate (TMS) إنجاز وحدتها الصناعية لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية خلال عام من تاريخ توقيع هذا المقرر وإلا فإن الموافقة الحالية تعتبر لاجية وبدون أثر.

المادة 3: يجب على شركة Tiguimate (TMS) احترام برنامج الاستثمار موضوع طلب الموافقة الذي تقدمت به وبتشغيل عشرة عمال دائمين على الأقل.

وبناء عليه يجب على شركة Tiguimate (TMS) تقديم شهادة من صندوق الضمان الاجتماعي تثبت تشغيلها للعمال إلى الوزارة المكلفة بالصناعة وذلك في أجل ثلاثة أشهر من بداية الاستغلال وإلا فيعتبر هذا المقرر لاغيا وبدون أثر.

المادة 4: يجب على شركة Tiguimate (TMS) إبلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بالمعلومات المطلوبة في المادة 3 من المرسوم رقم 198-2009 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2009، المتعلق بتسجيل ومتابعة وترتيب المؤسسات الصناعية.

المادة 5: يجب على شركة Tiguimate (TMS) احترام ترتيبات دفتر الالتزامات المحددة لشروط الاستخراج واستغلال وتسويق المياه المعدنية الطبيعية المعبأة في موريتانيا وإلا فسيتم سحب هذا المقرر.

المادة 6: تلتزم شركة Tiguimate (TMS) بالخضوع لأي تفتيش تفرضه مصالح الوزارات المكلفة

يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2000-089 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000، المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1983، المتضمن إعادة تنظيم العقارات والأملاك العمومية، يتم إعلان الحيز العقاري المطلوب لتنفيذ أشغال بناء جسر الحي الساكن والمقدر عرضه ب 35 م حول محور المنشأة، ذا نفع عام. ترفق بهذا المرسوم وتشكل جزء لا يتجزأ منه الإحداثيات الجغرافية (GPS) ومخططات التقطيع المبينة لحدود الحيز العقاري للجسر على كل جانب من محوره وكذلك التقارير والمحاضر والمذكرات الفنية المتعلقة به.

المادة 2: يشمل مشروع بناء جسر الحي الساكن ما يلي:

- استصلاح الدوار؛
- بناء ممر علوي على الجسر باستخدام عارضة من الخرسانة المسلحة؛
- بناء جدران دعم الساندة؛
- استصلاح طرق الولوج ومسالك الوصل؛
- إشارات المرور؛
- الإنارة العمومية.

المادة 3: تخضع العقارات المبنية وغبر المبنية الواقعة ضمن حدود الحيز العقاري للمشروع كما هو محدد في المادة الأولى، لنزع الملكية لغرض المنفعة العامة، وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 4: تكلف لجنة نزع الملكية المكونة من ممثلين عن وزارة التجهيز والنقل، ووزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية، ووزارة العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري، ووزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، والوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، بتحرير الحيز العقاري للمشروع وبتعويض الملاك. يحدد نظام وسير عمل هذه اللجنة بمقرر مشترك من القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 5: تتحمل ميزانية الدولة التكاليف المترتبة على عملية تحرير الحيز العقاري للمشروع وتعويضات الملاك ونفقات سير عمل لجنة نزع الملكية.

المادة 6: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية ووزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري ووزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

إعلان ضياح رقم 2025/12389

في يوم الخميس الموافق الثالث من شهر يوليو من سنة ألفين وخمسة وعشرين
نفيد نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط
أن السيد: محمد محمد الأمين أمم، المولود سنة 1995 في لفتح، الحامل للرقم الوطني للتعريف 7647164169.
صرح بأنه يعلن عن ضياح سنده العقاري رقم 23214 دائرة اترارزة والذي يمتلكه بموجب عقد البيع العرفي، رقم 6101 بتاريخ 2023/07/15 عن أبناء الإمام محمد حامد ابن حميدي.
وعليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا بقرائها له.

تصريح بإعلان ضياح رقم 2025/4073

في يوم الثلاثاء الموافق للخامس عشر من شهر يوليو لسنة ألفين وخمسة وعشرين.
حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط،
ذ/ ديدى محمد الشيخ، نيابة عن السيد: محمد الأمين أحمد الإمام، المولود سنة 1938 في اكجوجت، الحامل ب. ت. رقم 4323084943، القاطن في انواكشوط، وفقا لشهادة إعلان ضائع رقم 5160 صادرة بتاريخ 2025/06/25 عن مفوضية الشرطة بتفرغ زينة 3.
وصرح أن السند العقاري رقم 9465 بتاريخ 2003/08/13 بدائرة اترارزة، على إسم المصرح، محل الضياح.
وبعد إطلاع المصرح على مضمون هذا التصريح أقره ووقع عليه دون زيادة أو نقصان.

تصريح بإعلان ضياح رقم 2025/4074

في يوم الثلاثاء الموافق للخامس عشر من شهر يوليو لسنة ألفين وخمسة وعشرين.
حضرت لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط،
ذ/ ديدى محمد الشيخ، نيابة عن السيد: محمد الأمين أحمد الإمام، المولود سنة 1938 في اكجوجت، الحامل ب. ت. رقم: 4323084943، القاطن في انواكشوط، بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 5162 صادرة بتاريخ 2025/06/25 عن مفوضية الشرطة بتفرغ زينة 3.
وصرح أن السند العقاري رقم 9467 بتاريخ 2003/08/19 بدائرة اترارزة، بإسم المصرح، محل الضياح.
وبعد إطلاع المصرح على مضمون هذا التصريح أقره ووقع عليه دون زيادة أو نقصان.

تصريح بإعلان ضياح رقم 2025/3973

في يوم الخميس الموافق العاشر من شهر يوليو سنة ألفين وخمسة وعشرين.
حضر أمامنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط،
السيد سيلى بوكري سي، المولود سنة 1965 في بوكي، الحامل ب. ت. رقم: 6544560028، القاطن في

بالتجارة والصناعة والصحة والمياه طبقا للنظم المعمول بها.

إضافة إلى ذلك تقوم مصلحة التوزيع أو موكلاها برقابة جودة المياه والنظافة الصحية لمنشأتها مرتين في السنة على الأقل. تتمحور هذه الرقابة حول ما يلي:

- تحليل المياه ونظافتها الصحية من طرف المصالح المختصة لدى وزارة الصحة والمكلفة برقابة جودة مياه المشروبات، يتعلق هذا التحليل بالجوانب الجرثومية، المواد المعدنية والمواد الفيزيائية والكيميائية والمواد العضوية.
- فحص طبي إجباري عند اكتتاب العمال.
- رقابة العمال القائمين على الإنتاج والتي تتمثل في فحوصات طبية كل 3 أشهر وفحوصات تكميلية: (فحص بكتريا متعددة- فحص الطفيليات، وفحص البراز وفحص البول).

عند الاقتضاء يمكن أن تقوم المصالح المختصة في وزارة الصحة بتفتيش يتعلق بجودة المياه ونظافتها الصحية داخل منشآت شركة Tiguimate (TMS)

المادة 7: يكلف الأمناء العامون للوزارات المكلفة بالصناعة والصحة والمياه، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة

لمرابط بناهي

وزير الصحة

المختار ولد داهي

وزير المياه والصرف الصحي

سيدي محمد ولد الطالب أعمر

3- إشعارات

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2025/07608

في يوم الثلاثاء الخامس عشر من يوليو سنة ألفان وخمسة وعشرون
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.
السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياح، بتاريخ 2025/07/08 الصادرة عن مفوض الشرطة القضائية الجنوبية، والمتضمن لإعلان فقدان السيد: محمد الحافظ مخطار بلعمش، المولود سنة 1955 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 4805136240 للسند العقاري رقم 3905 دائرة اترارزة.
ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

رئيس مجلس الإدارة: خالد الصبيحي

نائب رئيس مجلس الإدارة: عبد الله محمد حرمه

الأمين العام: عبد السلام أب

رقم FA010000362004202510710

بتاريخ: 2025/04/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة شباب الفلانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: 1 تنمية قدرات الشباب في المجالات الثقافية والإجتماعية والرياضية. 2 تعزيز الوعي الاجتماعي ومفهوم المشاركة الفعالة بين الشباب. 3 نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع. 4 نشر وتعزيز ثقافة الحوار والمواطنة. 5 تنظيم الأنشطة والفعالات التي تهدف إلى تحفيز الشباب على العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية. 6 دعم التبادل الثقافي والرياضي بين الشباب المحلي والوطني. 7 نشر وتعزيز قيم التسامح والمساواة بين جميع فئات المجتمع. 8 العمل على تعزيز الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي ومحاربة المخدرات. 9 حماية البيئة وتعزيز الوعي البيئي بين أفراد المجتمع. 10 حملات موسمية للتوعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بلدية الفلانية- مقاطعة كويني- ولاية الحوض

الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد طالب الشيخ إبيد

الأمين (ة) العام (ة): محمود اممي

أمين (ة) المالية: السالك كابر

انواكشوط، وفقا لتصريح شهادة إعلان ضائع رقم 1747 صادر عن مفوض الشرطة بالسبحة II، أن السند العقاري رقم 3285 دائرة اترارزة ضائع على صاحبه المسمى سيلى سي.

وبناء على هذا التصريح سلمنا له الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة.

رقم FA010000361106202511166

بتاريخ: 2025/07/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الشيخ سيدي محمد سالم سيد الياس الوداني للثقافة والتنمية والتراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- تنموية- تراثية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمود المصطفى محمدان

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار حدومي

أمين (ة) المالية: زدي محمد فال

رقم FA010000212403202510854

بتاريخ: 2025/05/27

وصل تسجيل

طبقا لترتيبات المادة 42 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التميز الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

رقم FA010000361203202510485
بتاريخ: 2025/03/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: إتحاد الشرطيين السابقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توحيد قدامى الشرطة الوطنية في الودادية من أجل الاستشارة والقيام بالأيام التفكيرية. الدفاع عن حقوقهم المادية والمعنوية. إنشاء وتعزيز المؤسسات بواسطة التضامن. دراسة كل المسائل المتعلقة بوضعيتهم ومتابعتها من أجل تحقيق الأهداف المنصوصة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتتفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. العدل والسلام. 3. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحيى إبراهيم محمد

الأمين (ة) العام (ة): عمار عبدول صاوو

أمين (ة) المالية: سليمان أمادو اندوغو

رقم FA010000281301202407744
بتاريخ: 2024/01/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للعمل الاجتماعي الحقوقي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الجمعية الموريتانية للعمل الاجتماعية والحقوقي، جمعية رجالية ونسائية غير سياسية تهدف إلى تحقيق ما يلي: *تنمية المجتمع. *تطوير الشباب وتنقيفه. *شراكة بين مختلف الهيئات التي تساعد في تهيئة وتأهيل الشباب. *تنفيذ مشاريع إقتصادية ثقافية إجتماعية متنوعة. *التعليم التنقيف. *حقوقى وتقوم المنظمة بالأنشطة التالية: المساهمة في تطوير القرية وازدهارها ثقافيا وإجتماعيا. *تنظيم ندوات ثقافية ورياضية في القرية. إنشاء مشاريع إقتصادية مدرة للدخل. متابعة دراسة الشباب ذكور وإناثا ومساعدتهم في الحصول على

التأهل في مشاورهم التعليمية. دعم وتطوير النساء بمختلف أنواعها.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستخدم والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن المصطفى الحاج

الأمين (ة) العام (ة): إدوم البان الطيب

أمين (ة) المالية: محمدمو المصطفى الحاج

رقم FA010000312505202510930
بتاريخ: 2025/05/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي بوفل للثقافة والتوعية والرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية- ثقافية- إجتماعية: تعزيز الثقافة المحلية والوطنية. دعم الأنشطة الثقافية، كالمسابقات الأدبية، الأمسيات الشعرية، والمعارض الفنية. بهدف إبراز المواهب المحلية والحفاظ على التراث الثقافي. نشر الوعي المجتمعي والمدني. تنظيم حملات توعوية وورشات تحسيسية حول قضايا المجتمع. كالصحة، التعليم، البيئة، المواطنة. ومحاربة الظواهر السلبية. تشجيع الممارسة الرياضية لجميع الفئات توفير فضاء رياضي ملائم وتنظيم دوريات ومسابقات رياضية تهدف إلى تعزيز روح المنافسة الشريفة والصحة البدنية. تأطير وتكوين الشباب والناشئة. تمكين الشباب من خلال برامج تكوينية وتربوية لتنمية المهارات الشخصية والقيادية، وتشجيع روح المبادرة والمواطنة. محاربة العنف والتطرف من خلال الثقافة والرياضة. إستخدام الأنشطة الثقافية والرياضية كوسائل لمحاربة العنف، الإقصاء والتطرف وتعزيز قيم التسامح والحوار. المساهمة في التنمية المحلية. إطلاق مبادرات تخدم المجتمع المحلي، مثل حملات النظافة، التشجير، التبرع. ومشاركة السكان في صنع القرار التنموي. تعزيز الشراكات والتعاون. العمل مع الجمعيات، الأندية والهيئات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف النادي وتوسيع أثره الاجتماعي والثقافي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد مختار أحمد أب

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد ابياه

أمين (ة) المالية: محمد عالي محمد محمود المختار

رقم FA010000212609202307094

بتاريخ: 2023/09/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية للخير نسعى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيري، مساعدة المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد لقطف محمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): اسلمها محمد سيدي محمد

أمين (ة) المالية: سيدي محمد محمد لقطف

رقم FA010000242501202407783

بتاريخ: 2024/01/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الخيرية لإغاثة القرى النائية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: قرية بوفل- مقاطعة مال
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الامام شداد دمب

الأمين (ة) العام (ة): اعمر ابلال امبيريك

أمين (ة) المالية: محمد فال يالي معطل

رقم FA010000223006202511206

بتاريخ: 2025/07/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الترقية الصحية بأكجرت APSSE، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: - بث الثقافة الصحية من خلال حملات التوعية عبر وسائل الإعلام. - المشاركة والمساهمة في الأنشطة الوطنية ذات الطابع الخيري.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العزه الرابي حمو

الأمين (ة) العام (ة): بشرى محمد لمين سيد أحمد لمحمد

أمين (ة) المالية: محمد لمين باب سيد أحمد لمحمد

رقم FA010000360307202511232

بتاريخ: 2025/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التأمين من أجل التوعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعوية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 ليراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد يحظيه المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمد لمين

أمين (ة) المالية: أخصيصة سيدن سيدن

رقم FA010000211503202210029

بتاريخ: 2025/01/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بشائر للتنمية والعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: - إحياء التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع وطبقاته المختلفة. - الرفع من المستوى الاقتصادي للفقراء والمحتاجين. - كفالة الأيتام ورعاية الأطفال المشردين. - تعزيز جهود الدولة والمجتمع في مجال التنمية (الصحة، التعليم، المياه). - التكوين والتأهيل المهني لذوي الدخل المحدود. - نشر الفضيلة وحماية المجتمع من الانحراف والفساد الأخلاقي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 ليراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكسر ILOL CN: 493

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: باسكنو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حمود اعل اسويدي

الأمين (ة) العام (ة): أمانة الطالب مصطفى سيد جيل

أمين (ة) المالية: فاطم محمد زنگ

رقم FA010000240107202408888

بتاريخ: 2024/07/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الشفيعية للتوعية والتعليم الأصلي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- تعليمية- تنمية- ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 ليراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله محمد سيدي محمد

الأمين (ة) العام (ة): محمد الخامس عمار

أمين (ة) المالية: مريم الاصلان صو

رقم FA010000222406202511217

بتاريخ: 2025/07/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم السيد البو ولد الفضل، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحبيب كاتك تراه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

من الحصول على سبل عيش معززة ووظائف لائقة وفرص اقتصادية متزايدة وأمن غذائي معزز.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابة، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: بومديد

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي، وتحسين التغذية الزراعية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسين ادرماز الراظي

الأمين (ة) العام (ة): عالي المختار أعمر

أمين (ة) المالية: المختار بلال محمد أمبارك

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ختاري محمد تقي الله فضيلي

الأمين (ة) العام (ة): محمد صلاح محمد عبد الرحمن

أمين (ة) المالية: محمد الأمين الصديق

مرخصة منذ: 2019/07/19

رقم FA010000220304202510613

بتاريخ: 2025/04/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أيد بيد لتنمية بومديد، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: الهدف الرئيسي: وضع و تنفيذ السياسات التي تساهم في النمو الشامل والمستدام. والهدف الثانوي: تمكين السكان

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات والإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
مديرية نشر الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		